

يتماشى التمويل الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية وهذا ما جعل العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى الدول الأخرى تهتم به لتفادي التعامل بالربا، كما له أهمية كبيرة وتختلف باختلاف صيغته، في هذا المبحث سنحاول التعرف على ماهية المالية الإسلامية والمفاهيم ذات الصلة. المطلوب الأول: مفهوم المالية (التمويل) الإسلامية. جميع أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط إرتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي فالبيع الآجل والمشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية جميعها تتضمن التمويل ولا تتجزأ عن النشاط الحقيقي وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ولا بد من تعريف التمويل أولاً ومن ثم تعريف المالية الإسلامية ثم وضع الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي. التعريف اللغوي: هو مصطلح مصدره مول بمعنى أمد بالمال أي التمويل مشتق من المال. التعريف الاصطلاحي: هو توفير الأموال أو الموارد المالية للأفراد أو الشركات بهدف إمكانهم من تلبية حاجياتهم المالية وتحقيق أهدافهم، ويتم تمويل النشاطات المالية عن طريق استخدام مصادر تمويل مختلفة. ثانياً: التمويل الإسلامي. لقد تعددت تعريفات التمويل الإسلامي نذكر منها. فقد عرف قحف (12: 2004) التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". كما يعرفه السرطاوي (97: 1999) على أنه: "قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإتخاذ القرار الإداري والإستثماري". وأيضاً عرف طلحة (31: 2006) التمويل الإسلامي على أنه: "إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم إكتنازه". من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف التمويل الإسلامي على أنه مصطلح يشير إلى تقديم الخدمات المالية وفقاً للأحكام الإسلامية، كما يجب أن يكون للمعاملات المالية غرض إقتصادي حقيقي دون المضاربة وهدفها إنشاء مشاريع جديدة أو المواصلة في نشاطها مع تحسينه بقصد الحصول على أرباح مشتركة وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية. ثالثاً: تعريف المالية الإسلامية. يعتبر الكثير أن المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي مفهوم واحد لكن قام بعض الباحثين الإقتصاديين بإعطاء تعريف للمالية الإسلامية. عرف قندوز (18: 2019) المالية الإسلامية بأنها: "كثيراً ما يثار التساؤل حول علم المالية الإسلامية، وهو جزء من علم الإقتصاد الإسلامي أم أنه فرع من علم المالية (التقليدية) وترى وجهة النظر الأولى أن علم المالية الإسلامية هو أحد فروع علم الإقتصاد الإسلامي، وهي نظرة تماثل رأي الفكر الإقتصادي الإسلامي القائل بأن علم المالية إستقل حديثاً عن علم الإقتصاد، وعلى ذلك فإنه إذا كان علم الإقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يهتم بالدراسة التحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة بإستخدام الموارد النادرة وتوزيعها وإستعمالها في إنتاج السلع والخدمات في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق العبودية لله عز وجل ومرضاته، فإن علم التمويل الإسلامي (أو علم المالية الإسلامية) يختص بجانب واحد وهو جانب المال. أما وجهة النظر الثانية فهي ترى أن علم المالية الإسلامية علم حديث إنبثق من علم المالية التقليدية كما أن عليه أن يستفيد من النظريات المالية التقليدية، وأن يجاريها على أن يحتفظ بخصوصياته التي تجعل منها فرعاً عن علم المالية أكثر منه علماً مستقلاً بذاته، والذي نراه أن علم المالية الإسلامية (أو معنى ضيق للتمويل الإسلامي) هو فرع من علم الإقتصاد الإسلامي ويستمد منه أسسه ويستند عليها، ولا يمنع ذلك بأي حال من الأحوال الإستفادة من المالية التقليدية ونظرياتها وتطبيقاتها المعاصرة". مما سبق يمكننا تعريف المالية الإسلامية على أنها نظام مالي يستند إلى مفهوم الشريعة الإسلامية وهي فرع من فروع الإقتصاد الإسلامي، كما تهدف إلى توفير حلول مالية متوافقة مع القيم الإسلامية وهذا لإشباع حاجيات طالبي التمويل وتحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية. رابعاً: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي. يعتبر كلا من التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي نموذجين مختلفين، ويساهمان في توفير التمويل وتلبية إحتياجات الأفراد والشركات، كما يهدفان إلى تحقيق النمو الإقتصادي، يعتمد التمويل التقليدي على مبادئ مصرفية غير محددة بقوانين الشريعة. (2) من حيث أدوات التمويل: يستخدم التمويل الإسلامي أدوات تمويل مثل (المرابحة، المضاربة، لتلبية حاجيات المستثمرين، بينما التمويل التقليدي يستخدم القروض والسلف والصكوك. (3) من حيث المجالات الممولة: التمويل الإسلامي يمول فقط المشاريع التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية والتي تكون نافعة، أما التمويل التقليدي فيمول جميع المجالات. (4) من حيث توزيع المخاطر: في التمويل الإسلامي يتم توزيع المخاطر بين مقرضو المال والمقترضون، أما في التمويل التقليدي يتحمل المقترض المخاطر وحده. يمكن تلخيص هذا الفرق بين التمويل الإسلامي و

التمويل التقليدي في الجدول التالي: أدوات التمويل صيغ ( مرابحة، قروض توزيع المخاطر توزع بين المقرض و المقترض يتحملها المقترض وحده الحافز ربح سعر الفائدة المصدر: من اعداد الباحثين.المطلب الثاني : أهمية التمويل الاسلامي . باعتبار التمويل الإسلامي إطار شامل لتقديم الخدمات المالية وفقا للشريعة الإسلامية حيث تتمثل أهداف التمويل الإسلامي فيما يلي : • يتوافق التمويل الإسلامي مع توجهات الشريعة الإسلامية , مما يلبي إحتياجات عدد كبير من الشركات الذين يفضلون الإمتثال للقواعد الدينية في معاملاتهم المالية . • زيادة القدرات الإقتصادية الإنتاجية من أجل النمو و التطور لتكوين رأس مال إنتاجي يساهم في زيادة الإنتاج . • تحقيق العدالة المالية و توزيع الثروة بشكل أكثر عدلا . • تلبية إحتياجات المجتمع و ذلك من خلال مساهمة البنوك الإسلامية في زيادة الإستثمار الذي ينتج عنه زيادة القدرة الإنتاجية و الذي يتم من خلاله المساهمة في توفير التمويل لشراء السلع . • المساهمة في الحد من التضخم و المحافظة على إستقرار الأسعار , إذ أن عملها يرتبط بالأرباح الناتجة عن الإستثمار الحقيقي , و الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج من السلع و الخدمات و زيادة العرض الكلي (سمحان 212: 2016) . • المساهمة في بناء الثقة بين الجمهور و المؤسسات المالية, و هذا لأنه يتطلب مستوى عال من الشفافية في التعاملات المالية. • المساهمة في الحد من التفاوت في توزيع الدخل و عدم تركز الثروة, من خلال توفير التمويل الازم للحرفيين و صغار التجار. و ذوي الدخل المنخفضة للقيام بمشروعاتهم (كردي 53: 2013) . • خلق فرص عمل و زيادة معدلات النمو الإقتصادي, من خلال زيادة التمويل و الإستثمار في القطاعات الحقيقية, و هذا يعني إستفادة الإقتصاد الحقيقي من الموارد المالية المتوفرة . • تقديم التمويل للقطاعات الإقتصادية المختلفة, و تحقيق التوازن فيما بينها (العجلوني 168: 2017) . مما سبق يمكن القول أن التمويل الإسلامي يتمتع بمزايا عديدة تؤكد العدالة و القيم الإنسانية , و له دور هام في تحقيق التنمية الإقتصادية و تعزيز الإستقرار المالي و الإجتماعي , فإنه يلبي حاجيات الأفراد و المجتمعات الذين يرغبون في ممارسة نشاطاتهم المالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية كما يقدم لهم خيارات مالية شاملة و متنوعة . المطلب الثالث : صيغ (أليات) التمويل الاسلامي . صيغ (أليات) التمويل الإسلامي هي أساليب مالية مبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية , كما هناك العديد من الصيغ الإستثمارية الإسلامية, و تختلف بإختلاف الدول و المؤسسات المالية المعنية, و تهدف إلى تحقيق إحتياجات أصحاب المشاريع و توفير حلول مالية. المصدر : غربي (222: 2018). صيغ التمويل بالمشاركة هي طرق تمويل تستخدم في الأعمال التجارية و المشاريع الكبيرة, حيث تتشارك عدة أطراف في تمويل المشروع و يتقاسمون الأرباح و الخسائر, وفيما يلي أهم صيغ التمويل بالمشاركة (1) التمويل عن طريق المضاربة : (أ) تعريف المضاربة. يعرف بن عمارة (50: 2012) المضاربة على أنها : " عقد من عقود الإستثمار التي بموجبها المزج و التأليف بين عنصرين الإنتاج "العمل و رأس المال" في عملية إستثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك و العمال المضاربين المكلفين بإستثمار المال , حيث ينص العقد على توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها بين الأطراف , و في حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب المال, إذا ثبت عدم تقصير المضارب و عدم غخلاله بشروط المضاربة ". أحدهما رب المال ( صاحب المال ) و الأخر المضارب ( صاحب العمل ) لإنشاء مشروع إستثماري , و يتم تقسيم الربح إن وجد حسب ما تم الإتفاق عليه سابقا , أما في حالة الخسارة فرب المال يخسر ما قدمه أي يخسر ماله و المضارب يخسر جهده . (ب) شروط المضاربة : تتمثل شروط المضاربة فيما يلي ( عبد الله و سعيقان 151: 2008) . • أهلية المتعاقدين. و لا يكون دينا لرب المال على المضارب أو على غيره كما يجب يكون رأس المال كاف لتداول الأصول المالية. • يجب الإتفاق على نسبة توزيع الأرباح عند التعاقد . • يجب على المضارب الإجتهد في تحقيق أهداف المضاربة (1) التمويل عن طريق المشاركة : (أ) تعريف المشاركة. عرف الخفيف (121: 2009) المشاركة على أنها : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ما بتقديم جزء من مال أو عمل و تقاسم الأرباح و الخسائر ". مما سبق يمكن تعريف المشاركة على أنها مساهمة بين طرفين أو أكثر , حيث يكون البنك الإسلامي شريك في رأس مال المشروع , كما يتحمل الخسائر حسب نسبة مشاركته و يتم توزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها . (ب) شروط المشاركة: تتمثل شروط المشاركة فيما يلي ( الببلي 20-2002: 18) . • يجب أن يكون رأس المال نقدا, و متاح بالكامل عند توقيع العقد. • يجب أن يكون لكل شريك الأهلية للتعاقد من السن و العقل. • توزيع الأرباح حسب إتفاق المشاركين, أما توزيع الخسارة يكون حسب نسبة رأس المال . تسمى أيضا بالصيغ القائمة على الدين , تعتبر صيغ تمويلية أساسها بيع سلعة أو منفعة و لا يشترط فيها التشارك بين عنصرين الإنتاج (1) التمويل عن طريق المرابحة : (أ) تعريف المرابحة . يعرف عفانة (9: 1996) المرابحة على أنها: " مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول و زيادة ربح معين". مما سبق يمكن تعريف المرابحة على أنها بيع سلعة معلومة للزبون بتكلفة شرائها مع إضافة هامش الربح متفق عليه مسبقا. (ب) شروط المرابحة. تتمثل شروط المرابحة فيما يلي ( بن قدامة 109: 1997) . •

يجب أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة. • يجب ألا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنتها ، أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد. (2) التمويل عن طريق السلم : (أ) تعريف السلم . عرف الغزالي (176 : 2009) السلم على أنه: "عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري (البنك) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في أجل معلوم، فهو بيع أجل بعاجل، فلأجل هو السلعة المبيعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري". مما سبق يمكن تعريف السلم على أنه عقد بين طرفين لشراء سلعة بمبلغ معين و يتم تسليمها في وقت لاحق بالمبلغ المتفق عليه. (ب) شروط السلم: تتمثل شروط السلم فيما يلي : • يجب أن يكون المُسَلَّم فيه دينا موصوفا في الذمة ولا يكون متعينا يتعلق بحق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المُسَلَّم إليه (بابكر 19 : 1987) . • يجب أن يكون مكان التسليم محدا و معروفا لدى الطرفين. • أن يكون المُسَلَّم فيه معلوما علما يرفع الجهالة لأنه بدل في موعظة وهذا محل إتفاق بين الفقهاء (بابكر 19 : 1987) . (2) التمويل عن طريق الإستصناع . (أ) تعريف الإستصناع. عرف الأشقر (240 : 1998) الإستصناع على أنه : "عقد وصيغة من صيغ التمويل يقوم بموجب الصانع بصنع شيء محدد الصفات للطرف الآخر المستصنع ، أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع ، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع ، إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا". مما سبق يمكن تعريف الإستصناع على أنه عقد بين طرفين (المستصنع و الصانع) لتسليم او شراء سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة و بسعر متفق عليه. • يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و خصائص الشيء الواجب صنعه. • يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الإستصناع . • يجب أن يتم الإستصناع على المواد الخام . (3) التمويل عن طريق التأجير . (أ) تعريف التأجير. عرف كل من بعزيز و مخلوفي (128 : 2019) التأجير على أنه : "بيع حق الإنتفاع مع الإحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية تمويلية رأسمالية أو تشغيلية لا تهدف للتملك، حيث أنه في البنوك الإسلامية يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل البنك الحصول على أصل من الأصول الثابتة للإنتفاع بها كالعقارات أو المعدات والأدوات التي لا يستطيع العميل شرائها، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل". مما سبق يمكن تعريف التأجير على أنه بيع منفعة أصل ما لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد. • يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين. • أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة. • يجب تحديد مدة التأجير و آجال التسديد و مبلغ الإيجار، عند توقيع عقد التأجير. ثالثا : صيغ (أليات) التمويل بالمشاركة في الانتاج الزراعي . يعتبر القطاع الزراعي أكثر مخاطرة من بقية القطاعات لهذا يتجنبه الكثير من الممولون ، لكن التمويل الإسلامي يقوم على مواجهة هذه المخاطر ، كما يعتبر هذا التمويل شبيه بالمضاربة . (1) التمويل عن طريق المساقاة . (أ) تعريف المساقاة. عرف صلاحي (116 : 2020) المساقاة على أنها : "صيغة تقوم على إستغلال الأشجار المتنوعة، بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهد (المساقى)، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار، فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله، بينما يساهم صاحب الأشجار بالإستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار وشق الترع حسب طبيعة إماكنيته". مما سبق يمكن تعريف المساقاة على أنها تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم بإستغلالها وتتميتها على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها. • يجب أن يكون العمل معلوما ، وإحضار ما يحتاجه في العمل. • يجب تحديد عائد كل طرف و تحديد حصة كل طرف من ناتج الإنتاج . (أ) تعريف المزارعة . عرف العلجوني (274 : 2012) المزارعة على أنها : "أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، وتعرف على أن عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على إستثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهما ولأجل محدد. وقد تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع". مما سبق يمكن تعريف المزارعة على أنها عقد إستثماري زراعي، مع توزيع الناتج بين مالك الأرض و العامل فيها حسب ما تم الإتفاق عليه . • يجب تحديد نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع. وأن تكون جزءا شائعا. (3) المزارعة : (أ) تعريف المزارعة . عرف صالح (116 : 2020) المزارعة على أنها : "هي صيغة من صيغ الإستغلال الثروة الزراعية، تقوم على المشاركة بين مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي، بحيث يقدم الأول الأرض، على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الإتفاق المبرم بينهما، مما سبق يمكن تعريف المزارعة على أنها مشاركة بين طرفين حيث يقدم الأول الأرض والتي تكون ملكه إلى العامل ليقوم بغرسها بأشجار مثمرة ، و يأخذ جزءا من المنتج كأجر له على عمله . (ب) شروط المزارعة : تتمثل شروط المزارعة فيما يلي : • يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها. • يجب غرس أشجار ثابتة الأصول ، كالزيتون و الزمان . • يجب أن يكون نصيب العامل من الأرض و

الشجر معا. رابعا : صيغ (أليات) التمويل التكافلي . يعتبر التمويل التكافلي نوع من أنواع التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية, و يتمحور على التعاون و المساعدة المتبادلة بين أفراد المجتمع , كما يعتبر أساس تحقيق التنمية الإجتماعية و ينقسم إلى:1)

التمويل عن طريق القرض الحسن.أ) تعريف القرض الحسن. عرف كل من محمودة و حسين(55: 1999) القرض الحسن على أنه " عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الآخر المقترض, مما سبق يمكن تعريف القرض الحسن على أنه قرض خال من الفائدة, أي أن يرد المقترض المال الذي إقترضه من المقرض دون أي فائدة . لأن القرض من عقود التبرع . ● يجب أن يكون القرض عينا يصح بيعه أو من المثليات " كالمكيات والموازنات . ● يجب أن يتم القرض بالقبض لأن فيه معنى التبرع. ● يجب عدم إشتراط الزيادة.2) التمويل عن طريق الزكاة.أ) تعريف الزكاة. عرف حمزة و حفيظ (10: 2013) الزكاة على أنها : " أحد أركان الإسلام الخمسة و قرنت بالصلاة في إثنين و ثمانين آية , و قد فرضها الله تعالى في كتابه و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم ,